

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.
مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في: 12 يناير 2021 م

لائحة**قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل****مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:
الهيئة: الهيئة العامة للقوى العاملة.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عملاً مقابل أجراً العامل: كل ذكر أو أنثى يؤدي عملاً يدوياً أو ذهنياً مصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجراً.

المفهوم بالتوقيع: هو الشخص الطبيعي الذي منحه صاحب العمل أو متولى الإدارة الحق في أن يكون مفوضاً بالتوقيع عنه بموجب توكيل رسمي موقعه على العمل في مواجهة الهيئة العامة للقوى العاملة، أو وكل شخص يخوله القانون هذه الصفة.

الجهات العامة: الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.

الباب الأول**في تنظيم العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي****الفصل الأول****في نطاق سريان اللائحة****مادة (2)**

تسري أحكام هذه اللائحة على أصحاب العمل والعمالة الخاضعين لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته، وأحكام القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطي، والخاضعين لأحكام عقد العمل البحري على النحو الوارد بال المادة 3 من القانون رقم (6) لسنة 2010. كما تسري على أصحاب المهن والحرف المأذون لهم بالعمل من قبل الهيئة.

الفصل الثاني**في تسجيل تراخيص مزاولة النشاط الاقتصادي وتسجيل المفهوم بالتوقيع****مادة (3)**

يتم تسجيل تراخيص مزاولة النشاط الصادر لصاحب العمل لدى الهيئة وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون جميع أصحاب العمل على قيد الحياة.

الهيئة العامة للقوى العاملة**قرار إداري رقم (27) لسنة 2021 م****في شأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل**

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطي،

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل بجهات غير الحكومية وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 1959 بشأن قانون إقامة الأجانب وتعديلاته وقراراته التنفيذية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم رقم (178) لسنة 2018 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 في شأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 2000/19 المشار إليه،

- وعلى القرار الوزاري رقم (6/ق) لسنة 2015 المرفق به اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة وتعديلاته،

- وعلى القرار الإداري رقم (552) لسنة 2018 في شأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل وتعديلاته،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر**مادة (1)**

إصدار لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل بموجب هذا القرار والمرفقة به، وي العمل باللائحة من تاريخ صدور القرار، كما تسري أحكامها على النظام الآلي للهيئة.

مادة (2)

يلغى القرار الإداري رقم (552) لسنة 2018 م في شأن لائحة قواعد واجراءات منح الإذن بالعمل وتعديلاته، ويظل العمل سارياً بكلفة القرارات والتعاميم التي لا تختلف أحكام هذه اللائحة، وللهيئة أن تصدر القرارات والتعاميم الازمة بشأن المستندات والإجراءات المطلوبة أو فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة.



العامي

mesferlaw.com

الفصل الخامس

في تسجيل وإلغاء إشعارات تسجيل العمالة الوطنية

(11) مادة

تراعي الضوابط والشروط التالية عند تسجيل إشعار "صاحب عمل - باب خامس" لدى الهيئة:

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
2. أن يكون لدى الترخيص تقدير احتياج فعال يسمح بإضافة العامل.
3. أن يكون صاحب العمل مسجلأً لدى المؤسسة العامة التأمينات الاجتماعية على الباب الخامس على نفس الملف.
4. أن يكون صاحب العمل مسجلأً كمالك أو شريك أو مدير على نفس الملف.

كما يلتزم أصحاب العمل بتسجيل "إشعارات العمالة الوطنية - باب ثالث" لدى الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التالية:

5. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
6. أن يكون لدى الترخيص تقدير احتياج فعال يسمح بإضافة العامل.
7. أن يكون العامل مسجلأً على الباب الثالث لدى المؤسسة العامة التأمينات الاجتماعية على نفس الملف.

(12) مادة

يتم تجديد إشعار تسجيل العمالة الوطنية لدى الهيئة بصورة آلية تلقائياً من بداية الشهر المحدد لانتهائه وفقاً للشروط المحددة من جانب الهيئة.

(13) مادة

يتم تحويل إشعار تسجيل العمالة الوطنية لنفس صاحب العمل بالضوابط والشروط التالية:

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
2. أن يسمح تقدير الاحتياج بإضافة العامل على المهنة المحددة.
3. أن يكون العامل مسجلأً لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية على الباب الثالث لنفس الملف.
4. أن يكون الترخيص الخول له مستوفى لنسبة العمالة الوطنية أو أن يكون لعقد حكومي تم الإخطار بانتهائه.

(14) مادة

يجدر على أصحاب العمل استخدام عمالة وطنية وتسجيلها لدى الهيئة ثم يعودون إلى عدم تسليمها العمل لديهم أو استخدامها صورياً لاستيفاء نسبة العمالة الوطنية المقررة بموجب أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته والقرارات المنفذة له أو للاستفادة من أي مزايا أخرى.

(15) مادة

يلتزم أصحاب العمل في جميع حالات انتهاء علاقة العمل لأي من العمالة الوطنية وفقاً لأحكام قانون العمل بالقطاع الأهلي رقم (6)

5. لا يكون ملف صاحب العمل موقوفاً عن هذا الإجراء.

6. أية ضوابط أخرى تقررها الهيئة.

ويموز إضافة عقد حكومي فرعى (باطن) إلى ملف صاحب العمل بالضوابط والشروط التالية:

1. لا يكون الملف موقوفاً عن هذا الإجراء.
2. أن يكون العقد الحكومي الرئيسي مسجلأً بالهيئة.
3. لا يكون ترخيص العقد الرئيسي موقوفاً عن هذا الإجراء.
4. أن يكون مسجلأً لدى الجهات العامة المتعاقد معها.
5. أن تكون مدة العقد ضمن مدة العقد الرئيسي.
6. أية ضوابط أخرى تقررها الهيئة.

(8) مادة

تصدر أذونات العمل للعمالة المستقدمة لتنفيذ مشاريع حكومية طارئة (سمات دخول العمل لعقد حكومي مؤقت) والتي تقل مدتها عن سنة ميلادية وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. إرفاق كتاب من الجهة العامة المتعاقد معها بعدد العمالة ومدة العقد.
2. تسجيل العقد لدى إدارة عمل العقود والمشاريع الحكومية.
3. إدراج هذه العمالة بتقدير احتياج صاحب العمل ضمن العقد الحكومي المؤقت.
4. تقديم خطاب ضمان بعدد العمال المطلوب استقدامهم لتنفيذ المشروع الحكومي.

(9) مادة

يتم إلغاء ملف العقد الحكومي الرئيسي أو العقود من الباطن بالضوابط والشروط التالية:

1. انتهاء العقد أو المشروع الحكومي أو سحبه مع مراعاة الإجراءات المقررة للتصرف في العمالة المسجلة على العقد.
 2. لا يكون الملف أو الترخيص موقوفاً عن هذا الإجراء.
- كما يلغى تسجيل ملف العقد الحكومي لدى الهيئة آلياً بعد مضي سنة على تاريخ انتهاء العقد أو تقادمه وعدم وجود عمالة مسجلة عليه مع مراعاة القرارات الصادرة بشأن ملفات أصحاب العمل الموقوفة إيقافاً دائمًا.

(10) مادة

يتعين على أصحاب الأعمال المتعاقدين مع الحكومة لتنفيذ مشروعات حكومية استخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو أي شركات وطنية أخرى وكذلك طائرات الشركات التي لها نقل مباشر ما بين الكويت والدول التي تستقدم منها العمالة وفقاً للاتفاقيات الثنائية لتنظيم النقل الجوي للركاب والبضائع إلى الكويت وإعادة العمالة إلى بلادها.

مادة:(20)

يحظر تشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعات التالية:
 -الدهان بالدوکو.
 -مصنع الأسمدة.
 -صناعات الإسفل.
 -صناعات الإسبست.
 -العمل في المحاجر.
 -صناعات الكلور والصودا.

-العمل بالإشعاعات المؤينة.
 -العمل في المساحق والمدابغ.
 -مصنع التبريد والتلنج.
 -أعمال الخراطة والحدادة.
 -صنع وتداول المبيدات الحشرية.

-العمل في تشغيل وصيانة المخاري.
 -العمل أمام أفران صهر وسبك المعادن.
 -تداول المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.
 -صناعة **البطاريات الكهربائية وإصلاحها**.
 -إدارة ومراقبة الماكينات المحركة أو صيانتها.
 -أعمال تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة.

-العمل في صناعة السماد العضوي أو مستودعاته.
 -الأعمال التي تستدعي حمل الأثقال أو جرها أو دفعها.
 -الأعمال التي تتطلب استعمال مذيبات عضوية في تنظيف القطع الميكانيكية.

-الأعمال التي يتطلب العمل فيها تسلق الأعمدة والهوائيات على ارتفاعات تزيد عن خمسة أمتار وتؤدي إلى حدوث سقوط.
 -جميع الأعمال التي تستدعي تداول أو استخدام الرصاص أو البنزول أو الزرنيخ أو الفسفور أو أحد المواد المدرجة في جدول أمراض المهن.
 -صناعة الطابوق الرملي وأي صناعة يتعرض فيها لأثرية السيليكا.
 -استخراج البترول والغاز الطبيعي وصناعة تكرير البترول ومصانع البتروكيماويات.

مادة:(21)

يحظر مشاركة الأحداث من تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً في مسابقات المجن أو ما يشتملها التي تنظمها أو تشرف عليها الهيئة العامة للشباب والرياضة أو أي جهة أخرى.

الفصل السابع
في تشغيل النساء
مادة:(22)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي فإنه يسمح بتشغيل النساء ليلاً في

لسنة 2010 بإلغاء إشعار التسجيل الصادر للعامل الوطني لدى الهيئة خلال شهر من تاريخ انتهاء العلاقة وفقاً للضوابط والشروط التالية:
 1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقعاً عن هذا الإجراء.
 2. أن يكون إذن العمل المراد إلغاؤه فعالاً عند طلب الخدمة.
 3. إلغاء تسجيل العامل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من الملف الأصلي.

مادة:(16)

تلزم العمالة الوطنية التي تعمل لحسابها الخاص والمنخرص لها بمشروع تجاري أو صناعي أو حرفي وصادر لها إشعار تسجيل من الهيئة عند رغبتهم بالغائه باتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك لدى الهيئة.

الفصل السادس**في تشغيل الأحداث****مادة:(17)**

مع عدم الإخلال بحكم المادة رقم (20) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين من بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر بعد الحصول على إذن من الهيئة بناء على طلب صاحب العمل ويجده **هذا الإذن مسقراً** صناعة **البطاريات الكهربائية وإصلاحها**.

1- اسم صاحب العمل.
 2- عنوان المنشأة وفروعها.

3- نوع العمل الذي سيقوم به الحدث.
 4- أسماء رؤساء العمل الذين يشرفون على الحدث في أداء العمل.
 5- ما يفيد موافقة ولی أمر الحدث على التحاقه بالعمل.

مادة:(18)

يجب أن يتضمن الإذن بالعمل للحدث البيانات التالية:

- اسم الحدث.
- سنہ.
- محل السكن.
- نوع العمل الذي سيقوم به وتوقياته.
- اسم ولی أمره وموافقته وتأريختها.
- لياقته الطبية وتاريخ توقيع الكشف الطبي عليه.

مادة:(19)

يجب على صاحب العمل الذي يستخدم أحداثاً مراعاة التالي:
 1. تحرير كشف بأسماء الأحداث، وسن كل منهم، وتاريخ استخدامهم، ونوع العمل الذي يقومون به، وتاريخ الكشف الطبي الدوري.
 2. أن يعلق في أماكن العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً به ساعات العمل للأحداث العاملين لديه وفترات الراحة المقررة لهم وفقاً للقانون.



<ul style="list-style-type: none"> • العمل في المخابر والمناجم. • العمل في المسالخ والمذابح. • صنع وتداول المبيدات الخشبية. • العمل أمام أفران صهر وسبك المعادن. • تداول المفرقعات والأعمال المتعلقة بها. • أعمال تشغيل الماكينات الحركة أو صيانتها. • صناعة البطاريات الكهربائية السائلة وإصلاحها. • العمل في صناعة السماد العضوي أو مستودعاته. • صناعة الطابوق الرملي وأي صناعة تتعرض فيها لأثرية السيليكا. • الأعمال الثقيلة التي تتطلب جهداً جسمانياً مرافقاً لـ أعمال البناء والتثبيت والإطفاء، والأعمال اليدوية الخطيرة كـ الأعمال المتصلة بالصيانة وحرق الآبار بكل أنواعها. • جميع الأعمال التي تستدعي تداول أو استخدام الرصاص أو البنزول أو الزرنيخ أو الفسفور أو أحد المواد المدرجة في جدول أمراض المهنة. <p>مادة: (27)</p> <p>في المنشآت التي تقدم خدمات للنساء فقط، يحظر على أصحاب العمل تشغيل الرجال في تقديم هذه الخدمات، وعلى وجه الخصوص في</p> <p>الأنشطة التالية:</p> <p>1. عرض وبيع الملابس النسائية الخاصة.</p> <p>2. صالونات تجميل السيدات وبيع مستحضراتها.</p> <p>3. المعاهد الصحية النسائية.</p> <p>ولا يتم إصدار تصاريح أو أذونات عمل أو تجديدها بشأن تشغيل الرجال في المنشآت والأنشطة المذكورة بهذه المادة.</p> <p>مادة: (28)</p> <p>تنصح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء أوقات العمل وفق الضوابط والشروط التالية:</p> <p>1. تقديم كتاب خطى لصاحب العمل بطلب ساعتين للرضاعة مرافقاً به شهادة ميلاد الطفل.</p> <p>2. لصاحب العمل حق تنظيم مواعيد خروج العاملة للرضاعة حسب طبيعة العمل وظروفه، على أن تحدد بقرار الموافقة ساعات خروج العاملة للرضاعة بصورة منتظمة ومستمرة.</p> <p>3. يسقط حق العاملة في ساعات الرضاعة بعد مرور سنتين من تاريخ ميلاد الطفل.</p> <p>مادة: (29)</p> <p>للمرأة العاملة المسلمة التي ينوف زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة وبشت ذلك بعقد الزواج وشهادة الوفاة على ألا تمارس أي عمل لدى الغير طوال هذه الإجازة.</p>	<p>الأنشطة الواردة أدناه بالإضافة إلى دور العلاج المنصوص عليها في القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفنادق. • الصيدليات. • المختبرات الطبية. • قطاع الرعاية الصحية. • حضانة الأطفال والمعاقين. • شركات ومؤسسات الطيران. • دور المسارح والسينما والتلفزيون والمخابط الفضائية والإذاعية. • المنشآت التجارية القائمة في المطارات والموانئ. • القطاع النفطي وصناعة البترول كـ مصادر الطاقة. • العاملات في الشركات المتعاقدة مع جهات حكومية يعين عليها تقديم خدمة لها على مدار 24 ساعة كـ دور رعاية الأطفال والمعاقين والمسنين. <p>مادة: (23)</p> <p>يسمح بتشغيل النساء حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً في الأنشطة التالية:</p> <p>المحامي </p> <ul style="list-style-type: none"> • البنوك. • المطاعم. • جمعيات النفع العام. • مكاتب المحاماة. • الحدائق الترفيهية. • الجمعيات التعاونية. • المؤسسات التعليمية. • صالونات تجميل السيدات. • المكاتب السياحية ووكالات مكاتب الطيران. • الجمعيات والمؤسسات والأسوق التجارية. <p>مادة: (24)</p> <p>تستثنى من الأحكام الواردة بهذه اللائحة طبقاً لأحكام المادة (22) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك.</p> <p>مادة: (25)</p> <p>يجب على جهات العمل المذكورة بالمادين (22) و(23) من هذه اللائحة أن تستوفي متطلبات الأمان للعاملات ووسائل الانتقال من وإلى جهة العمل.</p> <p>مادة: (26)</p> <p>يحظر تشغيل النساء أي كانت أعمارهن في الصناعات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العمل بالأصباغ. • صناعة الإسمنت. • صناعة الكلور والصودا. • أعمال صناعة الأسفلت.
--	--

2. أن يسمح تقدير الاحتياج بتجديده إذن العمل للعامل على المهمة المحددة.
 3. وجود إذن عمل فعال للعامل منتهي الصلاحية أو بقي على انتهائه مدة لا تزيد على (90) يوماً.
 4. وجود العامل داخل البلاد ولديه إقامة فعالة على نفس صاحب العمل أو على صاحب عمل سابق حسب ملف العامل.
 5. أن يكون جواز العامل صالحًا خلال مدة إذن العمل.
 6. موافقة الجهة المعتمدة للمهمة في حالة اشتراط الموافقة السابقة.
ويجوز طلب تجديد إذن عمل مبكر وفقًا للضوابط والشروط التالية:
 1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفًا عن هذا الإجراء.
 2. أن يسمح تقدير الاحتياج بتجديده إذن العمل للعامل على المهمة المحددة.
 3. أن يكون العامل مؤهلاً للحصول على هذه المهمة.
 4. وجود إذن عمل فعال للعامل بقي على انتهائه مدة لا تزيد على 6 أشهر ولم يصل للمدة المحددة للتجديد.
 5. وجود العامل داخل البلاد ولديه إقامة فعالة على نفس صاحب العمل.
 6. أن يكون جواز العامل صالحًا خلال مدة إذن العمل.
- مادة:(33)

في الأحوال التي يجوز فيها إصدار إذن عمل للشركاء بصفة شريك أو تجديده إذا قدم صاحب الشأن طلباً بذلك، يتم العمل وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. تقديم صورة عقد تأسيس الشركة وشهادة من وزارة التجارة والصناعة باسماء الشركاء وحصصهم.
2. لا يكون هناك إيقاف على الملف أو الترخيص أو العامل بشأن هذا الإجراء.
3. أن يكون الشخص مسجلًا في بيانات الشركاء على الملف الحالي لإذن العمل.
4. لا تقل حصة الشريك غير الكويتي عن مائة ألف دينار كويتي من إجمالي رأس مال الشركة.

5. تقديم تقريرين ميزانيتين للشركة تم اعتمادهما من مراقب الحسابات وتم اتخاذ الإجراءات بشأنهما مع وزارة التجارة والصناعة وذلك عن آخر سنتين ماليتين في ظل المشاركة.
6. وجود الشخص كعامل داخل البلاد ولديه إقامة فعالة.
7. أن تكون وثيقة السفر للشخص سارية خلال مدة إذن العمل.
8. يتم تسجيل الشريك على الرخصة الرئيسية.

مادة:(34)

يتم إصدار أذونات عمل وتجديدها للعمالة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقًا للضوابط والشروط التالية:

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفًا عن هذا الإجراء.
2. أن يكون لدى الترخيص تقدير الاحتياج فعال يسمح بإضافة العامل على المهمة المطلوبة.

الفصل الثامن

في تشغيل العمالة الوافدة والعمالة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعمالة من المقيمين بصورة غير قانونية

مادة:(30)

تصدر الهيئة تصريحًا لصاحب العمل لاستخدام عامل للعمل لديه وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. توافر مبررات احتياجه للعامل المطلوب وفقًا لنشاطه الاقتصادي أو مشروعاته المتعاقد على تنفيذها.
2. توافق مهنة العامل ومؤهلاته العلمية وخبراته الفنية مع النشاط الاقتصادي لصاحب العمل.
3. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفًا عن هذا الإجراء.
4. أن يسمح تقدير الاحتياج بإضافة عامل على المهمة المطلوب إصدار التصريح عليها.
5. أن يسمح رصيد التصاريح الأساسي أو الإضافي بإضافة التصريح.
6. عدم وجود العامل داخل البلاد عند تقديم الطلب.

7. يجب أن يكون جواز العامل صالحًا مدة ستين على الأقل من تاريخ الطلب.

8. تعهد صاحب العمل بحضور كافة المستندات المطلوبة عند إصدار إذن العمل.

9. أية ضوابط أخرى تقررها الهيئة .

وتسرى ذات الشروط على إصدار أذونات العمالة المخولة من خارج القطاع، مع اشتراط صدور الموافقات من الجهات المختصة حسب نوع إقامة العامل المطلوب تحويله إلى القطاع الأهلي.

مادة:(31)

يلتزم صاحب العمل المصرح له باستخدام عامل أن يرفق طلبه خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ دخول العامل البلاد لاستخدام إذن العمل له وفقًا للضوابط والشروط التالية:

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفًا عن هذا الإجراء.
2. دخول العامل للبلاد وصدر رقم مدنى آتى له.
3. وثيقة سفر العامل سارية خلال مدة إذن العمل الخاص به.
4. نسخة من عقد العمل المبرم مع العامل.

5. صورة مصدقة من المؤهل العلمي للمهن التي تتطلب اعتماداً للمؤهل.

6. صورة من رخصة القيادة الأجنبية سارية الصلاحية لمهمة سائق.

7. تصدق عقد العمل من سفارة الدولة التي ينتمي إليها العامل بجنسيته في حالة وجود اتفاق ثانٍ ينص على ذلك.

مادة:(32)

يصدر إذن العمل مدة أقصاها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويجوز تقديم طلب تجديد إذن العمل وفقًا للضوابط والشروط التالية:

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفًا عن هذا الإجراء.

ويترتب على عدم الإخطار بأي بيان من البيانات المذكورة أعلاه أتخاذ الهيئة للإجراءات الازمة في هذا الشأن، ومنها إيقاف الملف حين تلافي المخالفه وفقاً لأحكام المادة (141) من قانون العمل.

مادة:(37)

يستمر العمل بحظر إصدار إذن عمل ملء بلغ عمر السنتين عاماً فيما فوق لحملة شهادة المرحلة الثانوية العامة فما دون وما يعادلها من شهادات.

مادة:(38)

يحظر على أصحاب العمل في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية حجز وثائق سفر العاملين لديهم.

الفصل التاسع

في أحکام الإلغاء النهائي

مادة:(39)

يلغى إذن العمل لسقوط الإقامة خارج البلاد وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
 2. وجود العامل خارج البلاد وسقوط الإقامة.
- مادة:(40)

يلغى إذن العمل لدى المغادرة وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
 2. استلام العامل لمستحقاته أو ما يفيد بعدم استحقاقه لأي مستحقات.
 3. وجود العامل داخل البلاد ولديه إقامة فعالة على القطاع الأهلي.
- مادة:(41)

يلغى إذن العمل لوفاة العامل وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
2. ثبوت وفاة العامل من خلال الرابط الإلكتروني مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

مادة:(42)

يلغى إذن العمل لعامل متغيب وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
2. أن يكون إذن العمل المراد إلغاؤه فعالاً عند طلب الخدمة.
3. عدم وجود طلب معلق لنفس العامل.
4. صدور بلاغ ترك عمل على العامل.

5. إلغاء إقامة العامل في الداخلية بناء على بلاغ ترك العمل.

6. التزام صاحب العمل بإيداع خطاب ضمان قيمته 250 د.ك.

مادة:(43)

يلغى إذن العمل لعامل صدر ضده حكم نهائى وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
2. صدور حكم نهائى على العامل.
3. إلغاء إقامة العامل في الداخلية بناء على الحكم النهائي.
4. التزام صاحب العمل بإيداع خطاب ضمان قيمته 250 د.ك.

3. أن يكون العامل مسجلأً لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية على نفس الملف .

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
 2. أن يكون إذن العمل المراد إلغاؤه فعالاً عند طلب الخدمة.
 3. إلغاء تسجيل العامل في المؤسسة التأمينات الاجتماعية على نفس الملف .
- مادة:(35)

يصدر إذن العمل للعامل الصادر له بطاقة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وذلك وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. نسخة من عقد العمل المبرم مع العامل.
2. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
3. أن يكون لدى الترخيص تقدير احتياج فعال.

4. موافقة الجهة المختصة في حال كانت المهنة تتطلب موافقة مسبقة من تلك الجهة.

5. بطاقة مراجعة سارية المفعول وغير موقوفة صادرة للعامل من الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية والتي تسمح لصاحبها بإمكانية

العمل بقي على انتهائها مدة لا تقل عن 90 يوماً.

- الحاامي**
6. صورة من المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة ان وحدت.
- ويلغى إذن عمل لتلك العاملة في حالة الطلب وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. لا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
 2. أن يكون إذن العمل المراد إلغاؤه فعالاً عند طلب الإلغاء.
- مادة:(36)

يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة في الأحوال التالية:

1. تغيير بيانات تراخيص مزاولة النشاط.
2. التوقف الكلي أو الجزئي لأعمال المنشأة أو فروعها عن مزاولة النشاط، مع الالتزام بالتصريف بالعمالة المسجلة عليها بالإلغاء أو التحويل.
3. إخطار الإدارة المختصة باحتياجاتهم من العمالة الازمة مزاولة أعمالهم وعدد العمالة الفعلية لديهم وذلك على النموذج المعد لذلك لدى الإدارة المختصة.

ويلتزم صاحب العمل في حالة استخدام وتشغيل أيّاً من موظفي الدولة المرخص لهم بالعمل لديه في غير أوقات العمل الحكومي التقديم بطلب إلى الهيئة متضمناً البيانات الأساسية ل媿اء الموظفين، وخاصة اسم الجهة الحكومية المسجلون عليها، والوظائف أو المهن التي سوف يستغلون بها لديه، وأجرتهم التي سوف يحصلون عليها نظير اشتغالهم، وتزويد الهيئة بنسخة من تصريح الجهة الحكومية له بالعمل، وللهيئة الموافقة على الطلب المشار إليه مدة لا تزيد على سنة قابلة للتتجديد وفقاً للضوابط المعمول بها في شأن العمل بالقطاع الأهلي .

مادة:(48)

يتعين على صاحب العمل في حالة انقطاع العامل عن العمل دون عذر إبلاغ الإدارة المختصة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ الانقطاع لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن، وعلى أن يتلزم حال حصوله على غواص إخطار انقطاع العامل بتقديمه للجهات المعنية بوزارة الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتير لا غيراً وكان لم يكن.

مادة:(49)

على صاحب العمل الذي يقدم إبلاغ ترك العمل ضد أحد العاملين لديه أن يعلق نسخة منه في مكان ظاهر بقرار العمل إلى حين الفصل في صحة هذا البلاغ.

مادة:(50)

يحظر على صاحب العمل الذي يقدم إبلاغ ترك العمل ضد أي من العاملين لديه السماح للعامل مباشرة العمل مرة أخرى قبل مراجعة إدارة العمل المختصة وإلغاء بلاغ التغيب.

مادة:(51)

للهمة ولدواعي المصلحة العامة الحق في رفض طلب التصريح أو الإذن بحسب ملخصه أو تحويله، كما أن لها الحق في طلب إلغاء تصريح العمل أو الإذن بالعمل، وكذلك لها الحق في حالة رفض صاحب العمل أو دون الرجوع إليه في تحويل الإذن بالعمل الصادر للعامل إلى صاحب عمل آخر.

ويجوز للهمة حرمان العامل من التصريح أو الإذن له بالعمل في البلاد مدة سنتين على الأقل في حال ثبوت مخالفته لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي أو لأحكام عقد العمل.

مادة:(52)

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يحظر على صاحب العمل إغلاق مقر مزاولة النشاط حال وجود عمالية مسجلة على الترخيص، وفي حالة مخالفته حكم هذه المادة يجوز لإدارة تفتيش العمل بالهمة إيقاف ملف صاحب العمل لحين تلقي المخالفة، وفي حالة تكرارها يوقف إضافة عمالية جديدة للملف لمدة ستة أشهر على الأقل.

باب الثاني

في إصدار تصاريح العمل

الفصل الأول

في فئات التصاريح

مادة:(53)

يتقدم أصحاب العمل بطلبات لإصدار تصاريح العمل عن طريق البوابة الإلكترونية الخاصة بالهمة أو إدارات العمل المختصة، وذلك وفقاً للبنود والاشتراطات التالية:

مادة:(44)

يلغى إذن العمل لعدم استكمال إجراءات الإقامة للعامل المستقدم بتصریح عمل وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقعاً عن هذا الإجراء.
2. ألا يكون العامل قد صدرت له إقامة بوزارة الداخلية بناء على إذن العمل المراد إلغاؤه.
3. وجود العامل خارج البلاد.

مادة:(45)

يلغى إذن العمل بسقوط إقامة العامل خارج البلاد في الحالات التالية:

1. سقوط إقامة العامل لدى وزارة الداخلية.
2. تواجد العامل خارج البلاد.

مادة:(46)

للهمة إلغاء تأشيرات سمة دخول عمل بالشروط الآتية :

1. ألا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقعاً عن هذا الإجراء.
2. ألا يكون العامل قد دخل البلاد بالفعل.

3. قيام صاحب العمل بتسلیم النسخة الأصلية للتأشيرة المطبوعة أو وجود بلاغ محور لدى وزارة الداخلية بفقدان التأشيرة .  يتم إلغاء تأشيرات العمل آلياً إذا انتهت صلاحية التأشيرة ولم يدخل العامل إلى البلاد.

كما للهمة إلغاء تصاريح العمل وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون الملف أو الترخيص أو العامل موقعاً عن هذا الإجراء.
2. أن يكون التصريح غير مرسلاً أو تم رفضه بعد الإرسال من جانب وزارة الداخلية .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة:(47)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي أو اللوائح والقرارات المنفذة له فإنه:

1 - في حالة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة يتم إيقاف ملف صاحب العمل بحسب طبيعة المخالفة ولحين تلافيتها ووفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهمة في شأن إجراءات إيقاف ملفات أصحاب العمل فيما يتعلق بأسباب وأحوال ونتائج الإيقاف وآلية رفع الإيقاف .

2 - إذا ثبت للهمة أن مخالفات صاحب العمل لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي ولوائحه وقراراته التنفيذية بلغت حدّاً من الجسامنة تؤثر على الصالح العام أو تضر بسمعة البلاد في الداخل أو الخارج أو وصلت إلى درجة التدليس أو الغش في البيانات المقدمة منه للهمة أو ارتكاب جرائم ذات صلة بمجال العمل ومعاقب عليها بموجب أحكام قانون الجزاء، فيتحقق للهمة إغلاق ملفه مدة مؤقتة أو دائمة بحسب ما تراه الهمة في ضوء جسامنة المخالفة.

١٩. قطاع الوجبات الغذائية، وذلك على النحو التالي:

الشروط	النشاط
١- لا تقل المساحة المحمددة عن ٥٠٠ م٢.	مطعم ومقهى
٢- لا تقل المساحة المحمددة عن ١٠٠ م٢.	مطعم
الاقل المساحة المحمددة عن ١٠٠ م٢.	الاقل المساحة المحمددة عن ٣٠٠ م٢.
غير (فون)	غير (فون)
الاقل المساحة المحمددة عن ٣٠٠ م٢.	الاقل المساحة المحمددة عن ٣٠٠ م٢.
المأكولات الخفيفة المطراد	حلويات ومعجنات
الاقل المساحة المحمددة عن ١٠٠ م٢.	المأكولات الخفيفة المطراد
غير غير الوجبات الغذائية	غير غير الوجبات الغذائية
الجهيزات الغذائية	الجهيزات الغذائية
الاقل المساحة المحمددة عن ٣٠٠ م٢.	الاقل المساحة المحمددة عن ٣٠٠ م٢.
مطعم اسماك مشوية ومقبلة وطازجة	مطعم اسماك مشوية ومقبلة وطازجة
غيرهات عافية صحية	غيرهات عافية صحية
غيرهات ومرطبات صحية	غيرهات ومرطبات صحية
الاقل المساحة المحمددة عن ٣٠٠ م٢	الاقل المساحة المحمددة عن ٣٠٠ م٢

- ٠ يتم تزويد الإدارة المختصة بصورة من عقد الإيجار وتراخيص البلدية أو المطافي.
- ٠ لا يدخل في المساحات المشار إليها عاليه تلك المؤجرة من البلدية ضمن أملاك الدولة.
- ٠ ورش تصليح وصيانة القوارب والمعدات البحرية على الاقل مساحتها عن ١٥٠ م٢.
- ٢١. نشاط الأجرة الجوالة - تحت الطلب.
- الفئة الثالثة:
يحصل أصحاب العمل من غير الفئتين الأولى والثانية - المشار إليها أعلاه - على تصاريح العمل على الا تزيد نسبتها عن ٢٥% وما لا يتجاوز عدد (٤) تصاريح عمل فقط مع مراعاة تقييد الاحتياج المقرر لصاحب العمل.

الفصل الثاني

في تصاريح العمل للعقود والمشاريع الحكومية

مادة: (٥٤)

يحصل أصحاب العمل على تصاريح العمل الخاصة بالعقود الحكومية بحسب الضوابط المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

في تصاريح العمل لأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة

مادة: (٥٥)

يحصل أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على تصاريح العمل فيما يخص هذه المشروعات بحسب الضوابط المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

الفصل الرابع

في تصاريح العمل لقوائم المتميزين

مادة: (٥٦)

يحصل أصحاب العمل من المدربين بقوائم المتميزين على تصاريح العمل بحسب الضوابط المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

الحادي عشرwww.mesferlaw.com

- الفئة الأولى:
يحصل أصحاب الأعمال - المشار إليها فيما بعد - على تصاريح العمل وفقاً لتقييد الاحتياج بعد اعتماد قسم العمالة المقدرة :
١. الشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها بصورة مباشرة بما لا يقل عن ٦٥٪.
 ٢. الشركات التي تساهم فيها الدولة والتي تنشأ استناداً لأحكام قوانين الخطة الإنمائية.
 ٣. المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والعيادات الطبية.
 ٤. المختبرات والصيدليات الطبية والرعاية الطبية المنزلية (مهن فنية متخصصة).
 ٥. البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار والفنادق.
 ٦. شركات الصيرفة المعتمدة من بنك الكويت المركزي.
 ٧. الجامعات والكليات الأهلية.
 ٨. المدارس الخاصة ومعاهد التدريب الأهلية المرخص لها من الجهات المعتمدة (هيئة التدريسية).
 ٩. دور الحضنة (مهن فنية متخصصة).
 ١٠. الأندية الرياضية والأخوات وجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية والنقابات العمالية وأطباء ووقف الخيري.
 ١١. المشاتل الصناعية والصناعات الصغيرة.
 ١٢. شركات الطيران الخلية والأجنبية وكلاعيب الخطوط الجوية والبحرية.
 ١٣. المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها من بلدية الكويت (مهن فنية متخصصة).
 ١٤. المكاتب الاستشارية القانونية المرخص لها من جمعية المحامين الكويتية (مهن فنية متخصصة).
 ١٥. المكاتب الاستشارية المالية ومرافق الحسابات المرخص لهم من الجهات المعتمدة (مهن فنية متخصصة).
 ١٦. مكاتب الخطط الإعلامية الداخلية والخارجية.
 ١٧. القسم الرعائية المرخص لها من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
 ١٨. الصيد.
 ١٩. الحظائر، ورعى الأغنام والإبل.
 ٢٠. الأشطنة اليطالية المرخص لها من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
 ٢١. العقارات التجارية والاستثمارية.
 ٢٢. دور الصحافة والفنون التلفزيونية والإذاعية والصحف والمجلات الورقية غير الإعلانية.
 ٢٣. وكلاء السيارات المعتمدون.
 ٢٤. البصريات (مهن فنية متخصصة).
 ٢٥. تدريب طيران شراعي وتدريب قفز حر (مهن فنية متخصصة).